رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزواج والطلاق

الذهاب للحج أم تزويج الأولاد/ الســـــبت)82-21-4202م(مسجـد الفـاروق

صلاح الصاوي

اللهم اهدنا سواء السبيل. انا وزوجي نريد ان نحج هذا العام. او العام الذي بعده لكن نفكر في تزويج ولدينا فايهما اولى؟ الحج ام تزويج اولادنا؟ عند توافر المبلغ اما ان يغطي هذا واما ان ان يغطي بار. يعني الجواب عن هذا ان من كان محتاجا الى الزواج - 00:00:00

وبلغت به الحاجة مبلغ انه يخاف على نفسه من العند فان الزواج يقدم في حقه على الحج. سواء بالنسبة له اول من جعله الله في كفالته من ذرية ضعفاء محاويج ونحوه. لقدامى في المغني رحمه الله يقول ان احتاج - 00:00:31

الى النكاح وخاف على نفسه العند قدم التزويج لانه واجب علمه. ولا غنى به عنه. فهو كنفقته. الحاجة الى الاعفاف الحاجة الى الايواء والكساء والغذاء والدواء. من جملة الحاجات الاساسية. ففي هذه - 00:00:53

الحالة يقدم اذا يعني اذا بلغ به الامر مبلغ العنت يقدم الزواج قطعا على الحي. اما بمجرد فيه رغبة للزواج لكن لم تبلغ هذا المبلغ ففي هذه الحالة النكاح آآ - 00:01:20

الحج يقدم في هذه الحالة. سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هل يجوز تأجيل الحج الى ما بعد الزواج اجل المستطيع لما يقابل الشباب في هذا الزمن من المغريات والفتن صغيرة كانت او كبيرة فاجاب لا شك - 00:01:40

ان الزواج مع الشهوة والالحاح اولى من الحج. لان الانسان اذا كان لديه شهوة ملحة تزوجه حين يعد من الضروريات. فمثله كمثل الاكل والشرب. ولهذا لا يجوز لمن ولهذا يجوز - 00:02:00

لمن احتاج الى الزواج وليس عنده مال ان يدفع اليه من الزكاة ما يزوج به كما الفقير ما يقتات به وما يلبسه ويستر عورته من الزكاء. وعلى هذا نقول ان كان محتاجا - 00:02:20

الى النكاح يقدم النكاح على الحج. لان الله سبحانه اشترط في وجوب الحج لاستطاعة فقال جل من قائل لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. اما من كان شابا - 00:02:40

لا يهمه ان يتزوج هذا العام او الذي بعده يقدم الحج. لانه ليس في ضرورة الى تقديم النكاح - 00:03:00